

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5074 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال قال رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي A فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي زرعها ليس له فيها حق فقال النبي A للحضرمي : (ألك بينة ؟) قال : لا قال : (فلك يمينه) قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال : (ليس لك منه إلا ذلك) قال : فانطلق ليحلف له فقال رسول الله A لما أدير : (أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله جلا وعلا وهو عنه معرض) K إسناده صحيح على شرط مسلم